

الا ان يقال هذه فيها قولان والمصنف اعمده خلافاً في غير ذلك
كلامه لكن قد يقال لو كان مثل هذا ينبغي في اجواب لم يرد على كلامه
لما مالوا لظنهما زوجة الامة لانها محل القطع والمصنف حكى قولين
فلا حاجة الى تقييد زوجته بالحره الذي قيد به الحرر ولا يحتاج الى
عن شرك المصنف للتعديد فاذا اولدت ولد افا لولد حر لظن
المدكور وعليه قيمته للبيد لتقوية الرقن عليهم ولا يقصرون في
له اذ الملكها بعد ذلك في اظهر القولين لا تتفق ملكه لظن العبد
كذا علل الرافعي وعلل ايضا بان الابتداء لما انقضى في الحال فلا
يشبهت في المال كما لو اعتق عبد الغير ثم ملكه ويعارض باجماع
الامة التي تعلق بها حق العبد اذ الملكها بعد ذلك حيث ثبت فيها
في المال وقد يجازي بان الفرق وانها لان اشر الاستيلاء
قد تعلق فيمن تعلق بها حق العبد في الجملة اي بالنسبة للمستأجر
بدليل انه لا يجوز ان يملكها من صاحب ذلك الحق عاين الامر اما
ايسعت في الحق للضرورة **والثاني** بما اظهر وهو ملكه عن العبد
في غير ائمه وله اذ الملكها انظر الى انما علقته محرر وحرية الولد

في حق امه بعد الموت قال امه الحر من في النهاية ومن احاط
بمسألة العلام استبان مصنف القول بمسألة الاستيلاء في وطن
الشيعة قال في مناجنا العلامة البربري واذ اقلنا بما بالظاهر
فحكم الاولاد احاديث بعد الملاء من نكاح لوزنا كما لم يرد في حق
بمخلاف الاحاطين قبله وان حصلوا بعد الاجال لا يعلقون به
بغير ثبوت حرم الامة هذا الفظ وفي كلام القاضي ان مثلاً احاطين
قبل الملاء الحمل القارن له قال الزرشمي ولو تضرر من محررة وانه
فوطئ الامة طائناً الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في امه الغير
في طينها زوجته الحرة هذا الغلط ولا يخفى ان كلام المصنف في هذه
الصورة لان امه الغير تشمل الزوجه ولا يخفى عدم كلام المصنف لمن
اقتراها شرافاً فابدا واصلا على طين العنه ومن غير غيرها فيمن التوان
وهو كذا لا فعل ان سببه الضرر من افراد الشيعة فايراد غير واحد
من الشرايعا على قول المصنف قبله او امه غيره بملكه فالولد يبق
ليس في محل علم ان حكمها معلوم من كلامه من النكاح وذكر الزرشمي
ان محل الخلاف اي بين الاظهر ومقابلها ان كان الحرة والافلوا